(323) إلا إذا بلغوا ست سنين ، نعم تستحب على من كان عمره أقل (1119) من ست سنين ، وإن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حياً ، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً ، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين ، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر (1120) إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه. [942] مسألة 1 : يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً (1121) وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر سابقاً (1122) فلا تصح من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى. [943] مسألة 2 : الأقوى صحة صلاة الصبي المميز ، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال (1123). [944] مسألة 3 : يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين ، فلا تجزئ قبلهما ولو في اثناء التكفين عمداً كان او جهلاً أو سهواً ، نعم لو تعذر الغسل والتيمم أو التكفين أو كلاهما لاتسقط الصلاة ، فإن كان مستور العورة (1124) فيصلى عليه ، وإلا يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلى عليه ، ووضعه في القبر على نحو وضعه خارجه (1125) للصلاة ، ثم بعد الصلاة يوضع

(1119) (تستحب على من كان عمره اقل) : فيه اشكال ، نعم اذا عقل الصلاة قبل بلوغ الست فلا يترك الاحتياط بالصلاة عليه. (1120) (بل دار الكفر) : على الاحوط. (1121) (مؤمناً) : على المشهور. (1122) (الذي مر سابقاً) : ومر الكلام فيه ، ويستثنى من اولوية الولي في الصلاة على الميت ما اذا حضر الامام جنازته فانه يكون حينئذٍ اولى بالصلاة عليه من الولي. (1123) (اشكال) : وان كان الاجزاء أقرب. (1124) (مستور العورة) : بثوب أو نحوه. (1125) (على نحو وضعه خارجه) : على الاحوط.